او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الاتي بيانه
لخبر مسلم كفارة يمين وهو لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة
تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او
فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ولا شيء في لغو اليمين لقوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم
بدليل الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين وهو كما قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله العظيم وبلى والله رواه البخاري كان قال
ذلك في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين
بلا والله على البدل لا الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي
كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف
على شيء فسبق لسانه على غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين
ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى
ومن حلف لا يفعل شيئا معينا كان لا يبيع او لا يشتري ففعل شيئا غيره
لم يحنث لانه لم يفعل اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى لنفسه
بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث
ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على
زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة تنبيه مطلق الحلف
على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف
الشافعي هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة وهو ما اذا اذن لعبده في النكاح الصحيح
فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات
لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله
كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ
العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا ومن حلف ان لا يفعل شيئا كان
حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه

فامر غيره

فامر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله
ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله هو ولا
غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل
قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي
حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على
زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت
اليه بعد اليمين لم تحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه
٢٧٨
وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات
الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل
في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا
لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه
وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ان ما في المنهاج من الحنث
مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما
عليه الاكثرون الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما
اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها فروع لو حلفت المراة ان لا تتزوج
فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قول المكره وان كانت غير مجبرة
واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف
الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته
فامر البناء ببنائه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث
كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب
محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا
بان باعه باذنه او لظفر او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي الصغير او لحجر او جنون
حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه زيد حنث الحالف
سواء علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل
باختياره والجهل والنسيان انما يعتبر في المباشرة للفعل الا في غيره ووقت الغداء من

Copyright King Saud University